

# تركت مال ولدها عند صديقتها لتدخله لزواجه هل يختص به؟/الخميس)3202-1-62م(فتاوي على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

آآ سائل يقول امرأة اعطت لآخرى ما لم تحفظه ثم تدفعه ولولدها بعد موتها عندما يرید الزواج فماتت صاحبة المال والآخرى تسأل هل هذا المال ميراث ام يدفع ولولدها على حسب وصيتها - [00:00:01](#)

المهم بانها كانت تأخذ راتب ولدها هذا وتدخله لانه كان مسروفا والولد يبحس عن المال الذي ادخلته الوالدة ولا يعلم اين حفظته فكيف نصنع في هذه الحالة سؤال مهم وله مأخذات. والله اذا كان هذا المال - [00:00:21](#)

من الولد والام ليس لها منه الا انها حفظته سواء حفظته عندها في حياتها او كل به من يحفظه لابنها بعد مماتها فهذا المال مال هذا الولد هذا ليس جفت ليس هدية وليس عطية. الولد كان بيشتغل اخذ فلوسه واحبس اهله لانه مسرف عشان لما يتزوج ادفعها له - [00:00:42](#)

هذه ليست بعطاية هذا رد المال الى اصحابه. وبالتالي هذه المرأة ان كان الامر كذلك تدفع هذا قال لصاحبها هذا الولد الذي كسبه بكد يمينه وعرق جبينه في حياته حفظته له امه لتمنه - [00:01:05](#)

من انفاقه باسراف او بتبذير نعطي له عند الحاجة ده شكل اما اذا كان لا دى عطية من المرأة واوصت به لابنها بعد موتها. نقول لها لأن الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية له ارث - [00:01:25](#)

وبعدين الهبة لم تقضى. الهبة لا تتم الا بالقبض. لو انا بعثت واحد في حياتي اعطيه عطية اذا استلمها في يده تمت الهبة وليس لي ان ارجع فيها والراجح في هبته كالكلب يقي ثم يعول في قيمته - [00:01:44](#)

اما اذا لم تقبض الهبة فلا تزال على ملاك صاحبها وقلنا ان ابا بكر كان قد منح ابنته ام المؤمنين عائشة يعني جادة عشرين وسقا من مال الله في ارض الغابة وبعدين لما حضرته بوفاة قال يا بنيني - [00:02:03](#)

انت اغلى اولادي عندي احبتي وكوني من بعدي مرثاحة وانا كنت وهبت بكى وجيئت لو كنت اخزنيه لكان لك اما الان فهو ميراث. لانك لم تأخذيه فاصبح الان ميراثا. فالهبة لا تتم الا بالقبض - [00:02:21](#)

فهذا هو الفرق بين - [00:02:38](#)